الإبدال والاستبدال ودورهما في تنمية أموال الوقف

إبراهيم مفتاح الصغير

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراتة

استلمت الورقة بتاريخ 2023/5/1
وقبلت بتاريخ 2023/8/10
ونشرت بتاريخ 2023/8/27

ملخص البحث

هذا البحث يناقش قضية الإبدال والاستبدال لأموتال الوقف سواء كانت عقارا أو منقولا، ويوضح آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية في مسألة الإبدال والاستبدال لأموال الوقف، وأدلة هذه المذاهب، مع ذكر البدائل المعاصرة للإبدال والاستبدال والتي يمكن الاستفادة من الإبدال والاستبدال في تنمية أموال الوقف فيه.

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وبعد:

فإنه مما لاشك فيه أن كل تصرف في مال الوقف لابد أن يتحقق فيه أمرين أساسيين هما : المحافظة على أصل الوقف وحمايته من الاندثار ودوام استمراره وكذلك الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح وريع من الأصل والمحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الريع .

وبتحقيق هذين الأمرين يتحقق البعد التنموي للوقف الذي أصبح الاهتمام به من أولى أعمال القائمين على الأوقاف.

ولما كانت مسألة الإبدال والاستبدال في أملاك الوقف من القضايا التي تباينت فيها وجهات نظر الفقهاء وتعدد آراؤهم بين مضيق وموسع وذلك بناء على ما يترتب على الإبدال والاستبدال من آثار .

ومن خلال هذا البحث سنناقش قضية الإبدال والاستبدال وفقاً لأقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم لننظر في الإبدال والاستبدال وهل لهما تأثير في تنمية أملاك الوقف وهل كان للإبدال والاستبدال دور في تنشيط حركة السوق المعاصرة عن طريق مبادلة أملاك الوقف ومناقلتها بقصد إحياء ما مات منها أو عطل أو زادت غلته عند مبادلتها؟ وعند الإجابة عن هذه التساؤلات يمكن للعديد من الهيئات القائمة عن الوقف أن تتخذ موقفاً شرعياً من الإبدال والاستبدال في أملاك الوقف قد يحقق للوقف ديمومته واستمراره.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إيجاد التوصيف الشرعي لبعض الصور التي يمكن من خلالها تنمية أموال البدل للمحافظة على ديمومة الأوقاف والانسجام بصورة شرعية مع متطلبات العصر ومجريات الأحداث.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع هو بيان آراء الفقهاء في الإبدال والاستبدال وأهميته في تنمية أموال الوقف ووضع الإطار الشرعي للاستفادة من لأموال البدل في المحافظة على ريع الأوقاف.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية توظيف أقوال العلماء وآرائهم وتطبيقها في تنمية أموال الأوقاف بالاستفادة من أموال البدل.

خطة البحث:

لدراسة الإبدال والاستبدال وأثرهما في تنمية الوقف اتبعت عدداً من المناهج العلمية التي أوصلت إلى نتائج هذا البحث، وأهم هذه المناهج هو المنهج الاستقرائي والتحليلي.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث.

وضعت البنية العلمية للبحث وفقاً للخطة الآتية:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث الأول: الإبدال والاستبدال وآراء الفقهاء فيهما.

المطلب الأول:مفهوم الإبدال والاستبدال عند الفقهاء

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الإبدال والاستبدال

المبحث الثاني: صور تنمية أموال الوقف بالإبدال والاستبدال.

المطلب الأول: الشراء بمال بدل العقار شيئاً منقولاً.

المطلب الثاني: استثمار مال البدل في حالة تأخير البديل .

الخاتمة: وفيها بلورت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

التمهيد: وفيه التعريف بالوقف وحكمه وحكمة مشروعيته.

الوقف لغة: جاء في التعريفات الوقف: الحبس[1]، وفي لسان العرب، وقف الأرض على المساكين- وفي الصحاح للمساكين- وقفاً حبسها، ووقف الدابة والأرض وكل شيء[2].

واشتهر إطلاق لفظ المصدر وهو " وقف" وإرادة اسم المفعول، فيُقال هذا العقار وقف أي موقف، ويجمع على أوقاف صحة الجمع ووقوف لأن المصدر لا يثني ولا يجمع، وقد اتفق الفقهاء على استعمال كلمة وقف بمعنى الحبس طبقاً للمعني اللغوي.[3]

والوقف في اصطلاح الفقهاء يختلف تعريفه تبعاً لاختلاف المذاهب فيه من حيث اللزوم وعدم اللزوم.

فالأحناف يعرفون الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة بأنه:" حبس العين على حكم ملك الوقف والمتصدق بالمنفعة" [4].

أما عند الصاحبين، فهو" حبسها – أي العين – على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً"[5].

وعرفه المالكية كما نقل ابن عرفه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه على ملك معطيها ولو تقديراً"[6].

وعرفه الشافعية بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف على مصرف مباح موجود" [7].

وعرفه الحنابلة بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[8].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول أن الوقف هو "حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه".

حكـم الوقـف

الوقف مندوب إليه، فهو من أعظم القربات إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة في الأجر من الله صادقة قال تعالى:﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[9] وقال: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[10].

وقال صلى الله عليه وسلم –:" من أحتبى فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[11].

فالأحباس سنة من عهد رسول _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه _ رضي الله عنهم _ إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعية الوقف: من سماحة الشريعة الإسلامية أنها جعلت للمالكين سعة في التصرف في أموالهم ليحققوا ما يرونه مناسباً من أوجه الانفاق إضافة إلى ما حددته من الصدقة الواجبة، وإذا كان الإسلام لا يفرض الوقف باعتباره نوعاً من أنواع الإنفاق المندوب إليه إلا أنه يستحسنه لحكمة عظيمة جعلته مشروعاً شأنه شأن أنواع البر والخير لما فيه من التعاون على البر والتقوى الذي حث عليه سبحانه بقولـــه:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾[12].

وكذلك من حكمة مشروعية الوقف، ما فيه من صلة بين جميع المسلمين وخدمة المصالح العامة كالمساجد والمدارس وسد حاجة الفقراء والضعفاء والمعسرين لما قد يعانونه من غلبة تكاليف المعيشة فيجدون ما يسد حاجتهم مما يجعل لهم من أحباس موقوفة عليهم.

المبحث الأول: الإبدال والاستبدال وآراء الفقهاء فيهما.

يعتبر الإبدال والاستبدال من أهم الآثار الناشئة من تصرف ناظر الوقف في أموال الوقف وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن مفهوم الإبدال والاستبدال عند الفقهاء وآرائهم وأهم تفصيلاتهم فيه وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإبدال والاستبدال عند الفقهاء

أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال وأرادوا بـه بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولا بالنقد وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد

---

[1]التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص 382.

[2]أما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضيين وغيرها فهي رديئة، انظر لسان العرب لابن منظور ج6، ص477.

[3]دراسات في الشريعة الإسلامية لعبد الجليل القرنشاوي، ص251

[4]-انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج4، ص339.

[5]- انظر م.ن.

[6]-انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل المختصر للمواق ج6، ص18.

[7]-انظر مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الإمام محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووى ج 2، ص376.

[8]-انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي ج2، ص 452.

[9]سورة الحج الآية 175.

[10]-سورة آل عمران الآية 91.

[11]-البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني الحديث رقم 2853 كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ج 6، ص67.

[12]-سورة المائدة الآية رقم 3.

فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد والتبادل أو البدل على المقايضة[1].

هذا مقصد الفقهاء من لفظتي الإبدال والاستبدال، وعليه تكون العين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة، لتكون وقفاً بدل العين المبيعة، وهذا المعنى يكون إذا جمع الواقف في كتاب وقفه بين اللفظتين، فإذا ذكر أحدهما فقط، أُريد به معنى المعاوضة المتضمن إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في نظير عوض يكون وقفا بدلها، وهذا المعنى يتضمن ما دل عليه اللفظان معا عند اجتماعهما، فهما كلفظي فقير ومسكين، إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.[2]

هذا مفهوم مصطلح الإبدال والاستبدال وما يتعلق به عند الفقهاء ولا يخرج مفهومه عن كونه مصطلحاً لبيع الوقف أو استبداله بوقف آخر.

ويستخدم الفقهاء ألفاظاً أخرى ذات صلة منها المناقلة والمعاوضة والمقاصة[3].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الإبدال والاستبدال

تباينت وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة، وتعددت آراؤهم فيها وأخذ كل منهم وجهة بين مضيق وموسع.

ومع هذا التباين في وجهات النظر وتعدد الآراء، فالفقهاء يتفقون على نقطة في هذه المسألة وهي إذا اشترط الواقف في كتاب وقفه أن له حق الإبدال والاستبدال في وقفه متى شاء، فإنهم يقولون بالإجماع أن له العمل بهذا الشرط.

فيبقي محل الاختلاف فيما عدا ذلك، وهو: إذا أطلق الواقف ولم يشترط.

وهذه أهم آراء الفقهاء في هذه المسألة وأهم تفصيلاتهم:

1- مذهب الحنفية:

يعتبر مذهب الحنفية أكثر توسعاً في هذا الباب، فأجازوا استبدال الوقف في معظم أحواله مادام ذلك يحقق مصلحة سواء كان ذلك من الواقف نفسه أومن غيره أو من الحاكم وسواء كان الموقوف عامراً أو غافراً منقولاً أو عقاراً.

إلا أن الحنفية ليسوا جميعاً على سواء في التطبيق، وإن اتفقوا على أصل الحكم؛ بل كان لهم شيء من النظر المختلف في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم في بعض أصول هذه المسائل[4].

ومن الممكن تقسيم أقوال فقهاء الأحناف في هذه المسألة كما يلي:-

1- المسجد: للمسجد بمجرد القول- على المفتي به – صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجد ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغني الناس عنه لبناء مسجد آخر يبقي مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد الشيباني أبداً إلى قيام الساعة.

وبرأيهما يفتي، فلا يعود إلى ملك الواقف وورثته، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا، ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد ولو دفع الأجرة.

ويجرى الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني عنها، فينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر، ويرجع إلى مالكه عند محمد[5].

2- غير المسجد: وللاستبدال في ذلك عند الحنفية ثلاث صور:

أ- أن يشترط الواقف لنفسه أو لنفسه ولغيره، بأن شرط الواقف في وقفيته الاستبدال بالوقف أرضاً أخرى وشرط بيعه جاز الاستبدال على الصحيح، ويشترى بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء فإذا فعل صارت الأرض الثانية كالأولى في شروطها[6].

ب- ألا يشترط الوقف بأن شرط عدمه أو سكت عن ذكره لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفيء بمؤونته ففي هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال بالشرط الذي ذكره ابن عابدين بقوله:" فهو أيضاً جائزاً على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه"[7].

ج- أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله:" والثالث ألا يشترط أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"[8].

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز الاستبدال في هذه الصورة، بشروط لا يجوز الاستبدال إلا بتوفرها ومنها:

---

[1] انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج8، ص175.

[2] انظر دراسات في الشريعة الإسلامية، ص305.

[3] استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة،مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،ص320، العدد(27)2009م.

[1] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص9.

[5] -الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج8، 219-220-221.

[6] - م.ن

[7] -حاشية رد المحتار ج4، ص 383/ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج 2، ص19/ الفقه الإسلامي وأدلته ج 8ص 221

[8] - حاشية رد المحتار ج4 ص384.

1- ألا يكون البيع بغبن فاحش، لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو مما لا يجوز لأحد، سواء من ذلك القاضي وغيره، قال ابن الهمام:"ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع"[1].
2- أن يكون البدل عقاراً وليس دراهم أو دنانير.
3- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية أي يصبح عديم المنفعة.

فمن خلال ما سبق يتضح أن الأحناف يجيزون استبدال الوقف في معظم أحواله، ومما يبدو- والله أعلم- أن السبب في ذلك، هو تعدد آراءهم داخل مذهبهم في مسألة لزوم الوقف، التي لم تتعدد آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى فيها، بل كانوا مجمعين على القول باللزوم.

2- **مذهب المالكية**: على الرغم من أن المالكية متشددون من حيث المبدأ في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون بين الوقف المنقول والعقار.

أولاً: استبدال الوقف المنقول:

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الراوية المشهورة عن مالك[2].

جاء في المدونة ما نصبه: قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك؟(قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله[3].

ونص بعض فقهاء المالكية على أن الموقوف إذا احتاج إلى نفقة و كانت النفقة من بيت المال وليس فيه مال فإنه يباع، ويعوض به ما لا يحتاج إلى نفقة[4].

ثانياً: استبدال الوقف العقار:

منع المالكية بيع الموقوف إذا كان عقاراً منعا باتاً إلا في حالات تدعو لها الضرورة ولإيضاح ذلك لابد من التفرقة بين عقارين:

أ- المساجد: أجمع فقهاء المالكية على عدم جواز بيعها مطلقاً[5].

ب- ماعدا المساجد كالدور والمحلات التجارية والأرضي، وهي إما أن تكون قائمة المنفعة أو منقطعة المنفعة.

فإن كانت قائمة المنفعة فالإجماع قائم على عدم جواز بيعها [6].

إلا أنهم استثنوا من ذلك حالات ضرورية كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه؛ لأن هذا من المصالح العامة، فإن هذه الثلاثة يجوز توسعة بعضها من بعض أو من أرض أخرى محبسة بجوارها؛ لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وقد أدخل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين وسع دوراً كانت محبسة وإذا بيع الحبس في حالة من هذه الحالات يشترى بثمنه عقاراً آخر يجعل حبساً مكان الأول، حفاظاً على بقاء الحبس ودوام نفقته ما أمكن.

أما إذا كان العقار منقطع، فللمالكية في حكم بيعه قولان:

1- القول الأول: عدم جواز بيعه وهو قول الإمام جاء في الخرشي قال مالك:
"لا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك"[7].

2- القول الثاني: فرق أصحابه بين العقار المنقطع المنفعة الذي لا يرجى عود منفعته إذا كان في المدينة أو خارجها.

فإذا كان في المدينة فلا يجوز بيعه أو إبداله، ويعللون هذا المنع بأن العقار في المدينة لا ييأس من إصلاحه، وإن كان خارج المدينة فمن المالكية من أجاز بيعه،[8] إلا أن جمهور فقهاء المالكية على المنع معللين ذلك بأنه منع سدا للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها[9].

فمما تقدم يتبين أن المالكية أجازوا الاستبدال في العقار وبيعه عند الضرورة العامة واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر –رضي الله عنه –في قصة أبيه حيث قال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم –:" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"[1].

---

[1]-شرح فتح القدير لابن الهمام ج2، ص229.
[2]-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج2،ص 30 نقلاً عن رسالة الحطاب في بيع الأحباس مخطوط .
[3]- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم مج 6 ج15، ص99.
[4]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4، ص90.
[5]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 ص91.
[6]-انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج2، ص34 نقلا عن رسالة الحطاب في حكم بيع الأحباس مخطوط
[7]-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج2، ص 37.
[8]-م.ن نقلا عن رسالة الحطاب في الحكم بيع الأحباس مخطوط.
[9]-م.ن.

2_ إن جل الأحباس القديمة مع خرابها لم تبع، جاء في المدونة:
" وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل أن بيعه غير مستقيم، وبحبسك حجة في أمر قد كان متقدماً بأن تأخذ منه ما يجرى منه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يوجد منها بالذي به لم يزل يجرى عليها، فهو دليلها، فبقاء هذا خراباً، دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا"[2].
3مذهب الشافعية: تشدد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، وذلك لأنهم يرون في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف أو التفريط فيه.
وعلى الرغم من ذلك فإن لهم في ذلك رأيان- وذلك في الوقف المنقول وما في حكمه:-

- الرأي الأول: المنع من البيع، بل تبقى العين محبوسة على الانتفاع حتى لو أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها.
- الرأي الثاني: جواز البيع لتعذر الانتفاع به[3].

أما العقار، فلم تتعرض كتب الشافعية لحكم بيعه، إلا أنه يبقي في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال.
ويستدل الشافعية على ذلك بما يلي:
1ــ ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر- رضي الله عنه- في قصة وقف أبيه، حيث قال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"[4].
2ـ النظر، حيث قالوا إن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها.
وخلاصة الأمر، أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً لا يباع عند الشافعية حتى ولو أذن بذلك القضاة على مذهبهم، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً[5].
3- **مذهب الحنابلة**: لم يفرق الحنابلة بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه، بل إنهم أخذوا حكم العقار من المنقول، فلما قام الإجماع على أن الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون رغبة في نتاجها يجوز بيعها، فما المانع من أن يقاس عليها ما يكون في معناها من منقول آخر أو عقار[6].
فإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.[7]

- رأي الحنابلة في بيع المساجد:

للحنابلة في بيع المساجد رأيان:
الأول: يجوز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن تهدم ولم يمكن إصلاحه، أو أنشأ بجانبه مسجد جديد أو غير ذلك.
قال ابن قدامة:" إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت وأرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه، إلا ببيع جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الإنتفاع بشيء منه بيع جميعه"[8].

- الثاني: عدم جواز بيع المساجد.[9]

واستدل الحنابلة على جواز بيع المساجد بما يلي:

---

[1]- أخرجه البخاري، الحديث رقم (2764) كتاب الوصايا" وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقر عمالته، ص5، ص460.
[2]- المدونة الكبرى ج 15، ص100.
[3]-انظر مغنى المحتاج، ج2، ص391.
[4]- أخرجه البخاري، الحديث رقم (2764) كتاب الوصايا" وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقر عمالته، ص5، ص460.
[5]-انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج2ص 43،42.
[6]-م.ن، ج2، ص44.
[7]-انظر المغنى لابن قدامه، ج7، ص 605
[8]-المغنى ج7، ص606.
[9]- انظر الشرح الكبير ج7، ص627.

1- ما روى أن عمر – رضي الله عنه- كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن أنقل المسجد بالتمارين وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً[1].

2- أن في الاستبدال أو البيع استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك، قال ابن عقيل:" الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض"[2].

والحنابلة قيدوا الاستبدال، بأن جعلوا المدار فيه تحقيق المصلحة وتلبية داعية الضرورة، ولم يغفلوها ، وهذا منطقلهم من أن المصلحة قد تتحقق ببيع بعض الوقف لإصلاح باقيه فنصوا على جواز ذلك[3].

المبحث الثاني: صور تنمية أموال الوقف بالإبدال والاستبدال.

في هذا المبحث سيكون الحديث عن بعض التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها في تنمية الوقف من خلال الإبدال والاستبدال وكيفية تمويل الوقف حتى يحقيق أهدافه وتستمر مصلحته.

المطلب الأول : الشراء بمال بدل العقار شيئاً منقولاً.

المقصود من هذه الصورة هو أن يباع العقار المنتهية منفعته للوقف أو الذي لا ترجى منه منفعة وتؤخذ هذه الأموال ويشترى بها أشياء منقولة غير عقار كالسيارات مثلاً أو بعض الأغراض المهمة للمساجد كالفرش والأجهزة الإلكترونية اللازمة .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إلى أن ثمن الوقف المبيع يصرف في مثله فإن كان المبيع عقاراً كان البدل عقاراً وإن كان منقولاً كان البدل منقولاً [4]

ويرى بعض الفقهاء إلى أن ثمن الوقف المبيع إذا كان عقاراً جاز شراء وقفاً بدله سواء أكان عقاراً أم منقولاً بشرط تحقق المنفعة واستمرار الوقف ، يقول ابن عرفة " يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول "[5] وقال ابن قدامة الحنبلي : " وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع فأي شيء أشتري بثمنه مما يراد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس ، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصارف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به "[6].

وبالنظر في هذا الرأي يتبين أنه مبني على مراعاة مصلحة مصارف الوقف التي هي مقصودة في نية الواقف، فعدم التصرف في مال البدل إذا كان من عقار إلا في عقار مثله من الممكن أن يؤدي إلى توقف صرف الريع إلى مستحقيه وذلك بسبب صعوبة الحصول على عقار بثمن البدل يمكن أن يحقق المصلحة من استمرار الريع واستفادة المصارف .

وبذلك تحصل التنمية لأموال الوقف وعدم كسادها؛ إذ المنقول المشتَرَي بمال البدل سيكون ريعه مستمراً يستعمل في مصارف الوقف المقصودة من الواقف .

وبجواز شراء منقول بدلاً عن الوقف إذا تحققت المصلحة أخذ قانون الوقف المصري في مادته (14) حيث جاء فيها: " تشتري المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل العين الموقوفة ولها أنتصرف في إنشاء مستغل جديد".

المطلب الثاني: استثمار مال البدل في حالة تأخير البديل .

المقصود من هذه الصورة هو أن يتم استثمار ثمن الوقف الذي بيع في حين تأخير شراء عقار آخر مكان المبيع ، فإذا كان الأصل هو عدم التصرف في أموال البدل فإن ذلك قد يكون سبباً في تأخير ريع هذه الأموال مما لا يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه .

واستثمار هذه الأموال يساهم في تنمية أموال الوقف وزيادة ريعها بدلاً من بقائها سنوات عديدة دون تحريك ولا تنمية .

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى جواز استثمار ما زاد من بيع الوقف، فجوازه في أموال البدل المجمدة أولى، وذلك لما يحقق من مصلحة لمصارف الوقف[7] .

وقد أفتت لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية بجواز استثمار مال البدل وذلك في إجابة عن سؤال نصه:"يتبرع بعض الأخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة قد

---

[1]- م.ن ج7، ص607.
[2]-الشرح الكبير ج7، ص628- 629.
[3]- انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج2، ص48.
[4]حاشية الدسوقي ج4، ص91، مغني المحتاج ج4،ص391، كشاف القناع ج4،ص295.
[5] حاشية الدسوقي ج4، ص91.
[6] مغني المحتاج ج4،ص391.
[7] استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ص356.

تتجاوز سنتين ،فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي تحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك، فأجابت:" إذا كان لابد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة على أن يصرف الأصل من الريع على الوجه الذي حدده المتبرع على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره"[1].

وبجواز استثمار أموال البدل أخذ قانون الوقف المصريي لسنة 1946 في المادة (14) حيث جاء فيها: " يجوز لها – المحكمة – إلى أن يتيسر ذلك بشراء البدل – أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً "[2]

وقد وضع الدكتور محمد عثمان شبير ضوابط شرعية لاستثمار أموال بدل الوقف أهمها :

1. أن يتحقق من استثمار أموال البدل مصلحة حقيقية للوقف، وان تستثمر في مجالات الاستثمار المشروعة .
2. أن تسبق قرارات استثمار البدل دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار .
3. أن يعتمد استثمار بدل الوقف ممن له ولاية عامة، كالإمام وأن ينوب منابه من الهيئات الوقفية وغيرها.

فأثر إبدال واستبدال مال الوقف واستثمار هذه الأموال واضح في تنمية أموال الوقف وزيادة ريعها مما يحقق مصلحة ظاهرة للوقف ومصارفه .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

[1] مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية ج1، ص189.

[2] https://ulsegypt.com/4000/

1/ إن كلمة الفقهاء لم تتحد في قضية الإبدال والاستبدال إلا أن الاتجاه الغالب أن العقار إذا انقطعت منفعته ولم تعد فيه مصلحة تعود على مصارفه جاز التصرف فيه بالإبدال والاستبدال.
2/إن القول بالإبدال والاستبدال في أموال الوقف له أثر ظاهر في استمرار منافع الوقف وبقاء المقصود منه وهو الإنفاق على مصارفه.
3/إن العمل على الشراء بمال البدل وقفاً آخر سواء كان عقاراً أم غيره، وإن كان مال البدل ناشئاً عن عقار فيه تنمية لأموال الوقف وعدم تركها مجمدة حتى يكون هناك عقار آخر، وذلك لصعوبة الحصول على عقار يمكن للوقف الاستفادة منه.
4/إن استثمار أموال البدل يحقق المصلحة المرجوة من استمرار الإنفاق من الوقف مصارفه فبدل حجز هذه الأموال وعدم الاستفادة منها تستثمر لصالح مصارف الوقف مما يحقق تنمية لهذه الأوقاف.

التوصيات:

1/ضرورة تكثيف البحوث والدراسات حول استثمار أموال البدل والعمل على عدم جمودها وذلك باستحداث طرق شرعية تتناسب مع متغيرات العصر ومتطلبات الواقع.
2/ التدريب والتأهل للقائمين على المؤسسات الوقفية، ورفع من كفاءتهم في مجال العمل الإداري في تفعيل الأوقاف وتفعيل إدارة مختصة تقوم بتفيعل السياسات المتعلقة بتمنية أموال.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

1- أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، 1982م.
2- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1977م.
3- استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، لمحمد عثمان شبير، و حسن بشو ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر، العدد(27) 2009م.
4- -المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن الإمام أبن القاسم، ط1، بلات.
5- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط4 1998 م.
6- الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بلات.
7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بلات.
8- حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1996م.
9- دراسات في الشريعة الإسلامية لعبد الجليل القرنشاوي، منشورات جامعة قاريونس، ط2، 1995ف.
10- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، بلات.
11- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ط1، 1986ف.
12- الفقة الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، 1989م.
13- القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع.
14- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.
15- مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع وزارة الأوقاف الكويتية.
16- محمد السيد- دار الحديث، القاهرة،ط1، 1996م. المعروف بابن همام (ت816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
17- مغنى المحتاج إلى المعرفة ألفاظ للإمام محمد الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1956م.
18- المغني لابن قدامة ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تح، د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد
19- مواهب الجليل لشرح مختصر للإمام أبي عبدالله المغربي المعروف بالحطاب، ط2، 1978م. 20- فتح القدير شرح الهداية ، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي